إضاءات على مواطن عدم انسجام معايير IFRS مع الأصول الشرعية

د. سمير الشاعر

أستاذ وباحث جامعي
عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
عضو لجنة المعايير الشرعية (الأيوفي AAOIFI)
مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي(مصرف إسلامي)
خبير المصرفية الإسلامية المعتمد في صندوق النقد الدولي IFM

في تطور المعايير

- إن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) هي عبارة عن المعايير والتفسيرات المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والمعدلة لمعايير(IAS).
- ابتداء من العام ٢٠٠١ تم إصدار معايير الإبلاغ المالي الدولية International Financial Reporting Standards (IFRS)، لتحل تسميتها الجديدة محل معايير المحاسبة الدولية(IAS) International Accounting Standards .

أهم ملامح المعايير الجديدة أو التعديلات في المعايير السابقة

- إلغاء كثير من المعالجات البديلة المسموح بها.
- الانسجام بين تعريفات ومتطلبات ومعالجات المعايير المختلفة.
- وجود ملاحق مرافقة لبعض المعايير ولكنها ليست جزءاً منها تحتوى على:

  أ- المصطلحات المستخدمة في المعيار.

  ب- دليل توضيحي للمعيار.

  ج- أمثلة توضيحية.

معايير الإبلاغ المالي الدولية

First-time Adoption of International Financial Reporting Standards	تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لأول مره	1
Share-based Payment	الدفع على أساس الأسهم	2
Business Combinations	اندماج الأعمال	3
Insurance Contracts	عقود التأمين	4
Non-current Assets Held for Sale and Discontinued Operations	الأصول المحتفظ بها للبيع: العمليات المتوقفة	5
Exploration for and evaluation of Mineral Resources	استكشاف وتقييم موارد التعدين	6
Financial Instruments: Disclosures	الأدوات المالية: الإفصاح	7
Operating Segments	القطاعات التشغيلية	8

المناقشات الشرعية للمعايير

- ستقتصر المناقشة على ما عليه الملاحظات من وجهة نظرنا، مع قبول عموم الباقي كونه لا يعارض الأصول الشرعية عموماً، وستكون الإشارة إلية عامة دون تتبع التفصيلات التي تختلف من معالجة إلى أخرى ووفق طبيعة كل منشأة وظروفها،
- وهي المنطقة التي نحتاج فيها إلى جهود مميزة ودقيقة رواد الصناعة من العلماء الشرعيين، لدقة المداخل ولآثارها ولترددها بين عدة مفاهيم وعقود وكل منها له تأوله من وجهة نظر القائلين به،
- وعليه فالتعليل الشرعي بعد التيقن العلمي من الجزئية الفنية أمر ضروري جداً لتكون ملاحظاتنا محط اهتمام المواقع التي تقر وتعتمد المعايير الدولية المقبولة قبولاً عاماً.

المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ١

" تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى"

- **عند بند الاعتراف والقياس**

نجد الدعوة إلى اعتماد نفس السياسات المحاسبية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية، وهذه النقطة تعوزها لائحة توضيحية تحدد آثار ذلك لقراء القوائم لما في ذلك من أثر على قرار الاستثمار في المنشأة أو الاستمرار فيها أو الخروج منها.

- **أما ما تفرع عن الاعتراف والقياس من نقاط (أ، ب، ج، د، ه)**

هذه الضوابط المطلوبة للالتزام بالمعيار علينا تتبع آثارها على الحقوق ونتائج الأعمال كي لا يكون أهلها مغيبين عما آلت إليه حقوقهم وما ينتظرون من نتائج.

(١) فأمر الحقوق والحفاظ عليه من الأمر بالعدل بين الناس ومن عدم غمط الناس حقوقهم.

(٢) أما ما دعت له التعديلات من إعادة تقييم للالتزامات هو أولى بالمتابعة لاحتمال تضمنه الربا فإذا عدلت بالزيادة فهي زيادة على الدين تسجل فروقاته للملاك، وما كان من حط فيها فلا بد من إعلام أصحاب الالتزام بذلك لإعادة توثيق ديونهم بما آلت إليه من غير شبهة في التعاقد أو إخلال بما استقرت عليه العقود النافذة.

تابع المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ١

" تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى"

- **عند بند الإعفاءات التي يسمح بها**

لا حرج في العديد مما دعت له شريطة أن تعتمد العقود الشرعية في إثبات آثارها لناحية:

(١) إثبات حقوق الموظفين تجاه الملأ

(٢) ما تركب من العقود والتي جرت عادة العقود المركبة على احتوائها بالإضافة إلى تداخل العقود لبنود وشروط تخالف أصول وضوابط التعاقد الشرعي.

- **عند بند تفسير التحول إلى المعايير الدولية**

- ينبغي التنبه لما يسمى وصف الأصول المالية أو الالتزامات المالية، وهو الأمر الذي سنشهد فيه اختلافات إن لم نقل اختلالات بين ما تدعو له المعايير وما ينطبق عليه شرعاً مسمى أصل أو التزام فالنجاسات غير متقومة شرعاً وحقوق المحرمات غير معتبرة شرعاً أيضاً، وهي المتقومة لديهم وهذه عينة مما قد يكون محط درس ومناقشة لناحية القبول أو الرفض لهذه النقطة أو تلك من المعيار، وهي المرتبة آثار وأعباء مالية وقانونية بعد اعتماد القوائم المالية وتوضيحاتها وفق الأصول الفنية.

المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٢
"الدفع على أساس الأسهم"

- **عند بند الاعتراف**

علينا التنبه لما يعتبر سلعاً وخدمات وفق أصول الشريعة، وليس العبرة في تفصيلات الفنيين لما سبق ذكره لناحية إدخالهم غير المتقوم أو المحظور شرعاً في جملة الأصول والالتزامات، وهو ما يدعو المعيار إليه ويقضي بتحويله إلى أسهم مستحقة للبعض وأخرى مستحقة عليهم.

- **عند بند المعاملات التي تقاس بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة أو تحديد قيمتها:**
- إن موضوع القيمة العادلة فيه الكثير مما يقبل شرعاً، وينبغي التحوط لجوانب أخرى كتكلفة الفرصة البديلة أو فوائد تأخير تراكمية أو مراعاة تغيير أسعار الفائدة في السوق عما كانت عليه عند التعاقد، وكل هذا فيه من المخالفات الشرعية الكثير إن لناحية الربا أو الغرر أو عدم استقرار العقود فضلاً عن تعدد العقود في العقد الواحد، وهي من مناطق النقاش الدقيقة،
- فالتعجل في رفض الفنيات سيؤدي أولاً، إلى التصادم المرحلي وثانياً، القبول بالإرغام بمرور الزمان لسطوة هذه المعايير في التنفيذ ومرجعية الجهات الدولية المتبنية لها وفي مقدمها المصارف المركزية.
- وتعظم المشكلة في تحديد القيمة العادلة عند عدم توافر أسعار السوق لبعض السلع والخدمات، فهنا تكثر المقترحات المبنية على نماذج رياضية متخيلة للقيم وفي جلها لا تتوافق مع منطق التقييم الشرعي للأصول والالتزامات عموماً وقيم السلع والخدمات خصوصاً.

تابع المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٢

"الدفع على أساس الأسهم"

- **عند بند معالجة سمة إعادة الإصدار**

إن ما ذكر لناحية خيارات الاكتتاب وما تبعه من اعتبارها في القيمة العادلة **وخاصة عبارة** " لا يتم اتخاذ سمة إعادة الإصدار في الحسبان عند تقدير القيمة العادلة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة في تاريخ القياس، وبدلا من ذلك، يتم حساب خيار إعادة الإصدار على أنه منح لخيار جديد للاكتتاب في الأسهم".

إن ما اعتبر من خيارات هنا تعوزه الضوابط الشرعية للاختيارات وفق ما نصت عليها قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية لهيئة الأيوفي.

وعند نقطة **إذا تعذر** تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية بشكل يعتمد عليه في تاريخ القياس، نسجل آثار ذلك على إثبات حقوق الملكية وما قد يتضمنه من كسب محرم، أما فنية إضافته للأرباح أو الخسائر فلا ضير فيه عملياً إن كان مما يحل إضافته للملك.

تابع المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٢
"الدفع على أساس الأسهم"

- **عند بند تعديل الأحكام والشروط التي يتم بمقتضاها منح أدوات حقوق الملكية، بما في ذلك الإلغاءات والتسويات**

الأصل في التعديل أن لا يخل باستقرار العقود وهو غير المقدم عند معدي هذه المعايير، والعبارة التالية فيها ما من الحرفية ما يدعونا لمزيد تحري وتدقيق " يجوز لأية منشأة أن تدخل تعديلات على الأحكام والشروط التي يتم بمقتضاها منح أدوات حقوق الملكية، في هذه الحالة يجب على المنشأة أن تعترف بآثار التعديلات التي ترفع إجمالي القيمة العادلة للمدفوعات المبنية على أسهم.

وعبارة " إذا قامت المنشأة بإلغاء أو تسوية منح أدوات حقوق الملكية أثناء فترة الاستحقاق (بخلاف المنح الملغاة بطريق سقوط الحق عند عدم استيفاء شروط الاستحقاق)".

وعبارة " حساب أية مبالغ تدفع في تاريخ إلغاء أو تسوية منح أدوات حقوق الملكية على أنها إعادة شراء لحق الملكية – على أنها اقتطاع من حق الملكية".

وعبارة " وإذا لم تقم المنشأة بتعريف أدوات حقوق الملكية الجديدة على أنها بديلة عن أدوات حقوق الملكية الملغاة فعلى المنشأة أن تعتبر الأدوات الجديدة بمثابة منحة جديدة من أدوات حقوق الملكية".

تابع المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٢

"الدفع على أساس الأسهم"

- **عند بند المعاملات ذات البدائل النقدية للمدفوعات المبنية على أسهم**

هذه البدائل لا بد أن تنضبط بالشروط الشرعية كي تقبل كقيمة في الأصول أو الالتزامات أو صافيها في حقوق الملكية، وما ورد في هذه العبارة لناحية الأصول لا نستطيع التسليم به بالمطلق إلا بعد أن نعرضه على الشريعة وينال القبول. والعبارة التالية توضح ما أشرنا إليه :"بالنسبة للمدفوعات المبنية على أسهم والتي تضم شروطا توفر لأي من المنشأة أو الطرف الآخر الخيار في إما أن تقوم المنشأة بتسوية المعاملة نقدا (أو بأية أصول أخرى) أو عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية، على المنشأة أن تتعامل مع تلك المعاملة – أو مكونات تلك المعاملة- على أنها مدفوعات مبنية على أسهم مسددة نقدا – والى المدى الذي – تكبدت المنشأة في حدوده التزاما بالدفع نقدا أو بأية أصول أخرى، أو على أنها مدفوعات مبنية على أسهم مسددة في شكل أسهم إذا – والى المدى الذي – لا يتم تكبد ذلك الالتزام في حدوده".

تابع المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٢

"الدفع على أساس الأسهم"

- **عند بند المعاملات المبنية على أسهم والتي تنص شروطها على منح الطرف الآخر خيار التسوية**
  يدعونا تناول الخيارات إلى التذكير بضرورة أن تكون وفق أصول الاختيارات المقرة شرعاً، ليترتب على ذلك إثبات الحقوق، كما يمكن التنبه لذلك عند العبارات التالية: "إذا منحت المنشأة إلى الطرف الآخر الحق في اختيار السداد النقدي مقابل مدفوعات مبنية على أسهم أو بإصدار أدوات حقوق ملكية، تكون المنشأة بذلك قد منحت الطرف الذكور **أداة مالية مركبة** تتضمن **مكون** دين (أي حق الطرف الاخر في طلب السداد نقدا) **ومكون** حقوق ملكية (أي حق الطرف الاخر في طلب السداد في شكل أدوات حقوق ملكية بدلا عن النقد)".
- وعبارة: " وبالنسبة للمعاملات التي تكون بها أطراف بخلاف العاملين، والتي يتم فيها قياس القيمة العادلة للسلع والخدمات بشكل مباشر، يجب على المنشأة أن تقيس **مكون** حقوق الملكية **في الأداة المالية المركبة** على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسلع أو الخدمات المتلقاة والقيمة العادلة **لمكون** الدين، في تاريخ تلقي السلع... والخ".

تابع المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٢

"الدفع على أساس الأسهم"

- **عند بند المدفوعات المبنية على أسهم تمنح شروطها المنشأة الحق في اختيار طريقة السداد**

لا مانع من السداد بما يتفق وأصول السداد المتوافقة والشريعة وهو ما يدعونا للتحوط من العبارة المطلقة المسجلة وما جاء في تذيلها من العبارات التالية: (١) " إذا اختارت المنشأة أن تدفع نقدا، يجب أن يتم إثبات السداد النقدي على أنه إعادة شراء لمساهمة في حقوق الملكية، أي خصما من حقوق الملكية. (٢) " إذا اختارت المنشأة بديل السداد ذا القيمة العادلة الأعلى، في تاريخ السداد، فعلى المنشأة أن تثبت مصروفات إضافية نظير القيمة الزائدة.

- **عند بند الإفصاح**

إن التذبذب في القيم لا يساعد على استقرار الملك وإجازة العقود شرعاً، والعبارة التالية توضح المراد من الإشارة، " كيفية تحديد التذبذب المتوقع، بما في ذلك تفسير إلى أي مدى تم تعيين نسبة التذبذب على أساس التذبذب التاريخي".

أما ما كان من ضبابية في القيمة العادلة فهو مما يدعونا لمزيد توقف في بحث النقطة فقد جاء في ذلك العبارات التالية:

"- إن لم يتم قياس القيمة العادلة على أساس سعر السوق القابلة للرصد، فكيف تم تحديدها.

- ما إذا كان قد تم إدماج توزيعات الأرباح المتوقعة في قياس القيمة العادلة وان كان ذلك قد تم فكيف تم هذا الإدماج".

المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٣

إعداد التقارير المالية (الاندماج)

إن عملية الاندماج من الموضوعات التي تناولها الضبط الشرعي بشكل مقبول جداً، إلا أن آثار الاندماج وما ينتج عنها محط تدقيق وتحري لإثبات الحقوق، فما كان من علاوة أو ضدها يستقيم إذا كان نتيجة تقييم مقبول شرعاً. وقد جاءت الملاحظات في هذا المعيار وفق ما يأتي:

- **عند بند تعريف عملية تجميع أو اندماج الأعمال وحالاتها**

نجد موضوع نتائج الاندماج من الموضوعات ذات الأهمية التي تحتاج للدقة في إثبات الحقوق، كما

في عبارة " يمكن أن ينتج عن الاندماج علاقة بين الشركة الأم والشركة التابعة"

وعبارة "يمكن أن يتم الاندماج بشراء صافي الأصول" .

تابع المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٣

إعداد التقارير المالية (الاندماج)

- **عند بند ينص المعيار على تطبيق طريقة الشراء في محاسبة الاندماج،**

في موضوع طريقة الشراء ينبغي التنبه لشراء الديون، فضلاً عما يحرم أو يصح شراؤه من أشياء أخرى، مما هو معتبر عند الفنيين من غير المراعين للضوابط الشرعية.

- **عند بند تعريف المنشأة المشترية**

نجد عبارة " السيطرة : سلطة إدارة السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة من أجل الحصول على مزايا من أنشطته. وهي العبارة **المبهمة** التي تحتاج لتوضيح عما إذا كانت ترتب حقوق وعلى أي أسس من التقييم. فضلاً عن مراعاة حقوق الأقلية والأكثرية بالعدل.

المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٤

لإعداد القوائم المالية (عقود التأمين)

إن التأمين من الموضوعات المختلفة اختلافاً بيناً عما يقوم عليه شرعاً، وهو الأمر الذي ينسف أسس التعاقد والاعتراف والتعريف بالتأمين من وجهة نظرنا في مقابل وجهة نظر من يعتبرون التأمين أحد المفردات النظامية لموضوعات العقود. وعليه ستكثر موضوعات المراجعة لهذا المعيار بناء على وجهة نظرنا الشرعية في التأمين. وسنذكر منها:

- **عند بند تعريف عقد التأمين**

سنجد تعريفهم للتأمين يختلف عن تعريفنا المتوافق شرعاً وهو ما ستنعكس أثاره محاسبياً وخاصة في القوائم المالية وبجزء حقوق الملاك.

- **عند بند الاستثناءات**

نجد ما يدعونا للتنبه والتحوط شرعاً للمقصود من عبارة " تنقل بشكل رئيسي **مخاطرة مالية**، مثل **مشتقات الإئتمان** وبعض عقود إعادة التأمين المالية".

تابع المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٤
لإعداد القوائم المالية (عقود التأمين)

- **عند بند يسعى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٤ إلى إضفاء تحسينات محدودة على السياسات المحاسبية لعقود التأمين**

إن اعتماد سياسات محاسبية تضيف للأداء تعتبر من الموضوعات المحبذة في الصناعة وتدعو لها الجهات المهنية، ولكن ما علينا تداركه منها ما ورد في العبارات التالية:

يحظر إنشاء مخصصات للمطالبات المحتملة بموجب عقود لا تكون قائمة في تاريخ الميزانية العمومية. وهو خلاف المقرر في معايير الأيوفي عند إطلاق النص.

يتطلب هذا المعيار من شركة التأمين أن تحتفظ بالتزامات التأمين في الميزانية العامة إلى أن يتم الوفاء بها ويحظر هذا المعيار المقاصة بين التزامات التأمين وأصول إعادة التأمين ذات العلاقة. وهو خلاف منطق التبرع الأساسي القائم عليه التأمين الإسلامي وصندوق التأمين في مقابلة ما يسمى الالتزامات على الملاك.

- **عند بند التغييرات في السياسات المحاسبية**

نلحظ مراعاة الفائدة وهي من الموضوعات المحرمة والأكثر وضوحاً في المعالجات الشرعية، فقد وردت ضمن هذا البند عبارة " استخدام أسعار الفائدة الحالية في السوق لتقويم الالتزامات"، وهي ذات الأثر على الحقوق.

تابع المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٤
لإعداد القوائم المالية (عقود التأمين)

- **عند بند المزايا في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم٤**

نجد في العبارة التالية ما سبقت الإشارة لموضوعاته شرعاً لناحية القيمة العادلة وأسس اندماج الأعمال ونصها: "هناك امتيازات لشركات التأمين فيما يخص المحاسبة في اندماج الأعمال، حيث يمكن لشركات التأمين أن تعترف بالأصل غير الملموس وهو الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لالتزامات التأمين المأخوذة بشكل عام".

- **عند بند المحاسبة بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٤**
- نجد موضوع المشتقات وما يلزمه شرعاً من التحوط قبل اعتماده وكذا المقصود شرعاً من المحاسبة الإبداعية أو محاسبة الظل فضلاً عن المخاطر المؤثرة على القيم، وما ترتبه على العقود والحقوق، ونص العبارات كالتالي:

قد يلزم فصل بعض مزايا المشتقات في عقد ما كخيار مرتبط بمؤشر معين بالقيمة العادلة.

أن تقوم بمحاسبة المكونات الإبداعية لبعض عقود التأمين.

أيضا قابلية تطبيق ممارسة معينة غالبا ما تسمى بمحاسبة الظل. وتسمح هذه الممارسة لشركات التأمين بتعديل التزاماتها فيما يخص أي تغيرات تطرأ إذا تم تحقيق أية أرباح وخسائر غير محققة من الأوراق المالية.

وينبغي الإفصاح عن المعلومات التي تساعد المستخدم على فهم المبالغ في البيانات المالية لشركة التأمين التي تنشأ عن عقود التأمين.

أن تقدم شركات التأمين أيضا المزيد من التفاصيل حول المخاطر التي تتكبدها.

المناقشة الشرعية لأهم ما جاء في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ٦

استكشاف وتقييم الموارد الطبيعية

- هو من الموضوعات التي تحتاج لمناقشة أصل الموضوع ومحاولة كتابة معيار شرعي ومالي له، فقد وردت فيه العديد من الفنيات التي تتصف ظاهراً بالقبول إلا أن الحكم يقوم على معرفة الواقع التفصيلي للمورد المقصود من لحظة الاستكشاف للحظة التنقيب والتملك، وما في ذلك من حقوق والتزامات، وعليه سيترك التعليق عليه إلى أن نتناوله شرعاً في المجامع الفقهية، فحالاته عديدة ونماذجه كثيرة وملكية الموارد مختلفة خاصة إذا كان للملك العام جانب فيه.

المناقشة الشرعية لملخصات المعايير

- **ملخص المعيار الخامس بعنوان:** " الأصول غير المتداولة المحتفظ بها برسم البيع والعمليات المتوقفة".

وهو المعيار الذي يتبنى تصنيف الأصول غير المتداولة المحتفظ بها برسم البيع، لناحية القياس والتقييم والعرض في القوائم المالية، وهو ما له من الآثار التي ينبغي مراعاتها عند البت في الحكم الشرعي لما يرتبط بها.

- **ملخص المعيار السابع بعنوان:** " الأدوات المالية والافصاحات"

وهو الموضوع المتناول بكثير من التفصيل في الفتوى والمعايير الشرعية والقرارات المجمعية، وهو ما ندعو إلى التحوط له ومنه في موضوع الأدوات المالية لتضمنها الكثير مما لا يصح شرعاً.

- **ملخص المعيار الثامن بعنوان:** " القطاعات التشغيلية"

وهو المختص بالدعوة للكثير من الإفصاحات على مستوى مكونات العملية التشغيلية والبيئة الاقتصادية التي تعمل بها بهدف تدعيم قرارات مستخدمي القوائم المالية، وهو ما لا اعتراض عليه شرعاً لما سبق من رأينا بضرورة الإفصاح العادل.

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

وشكراً

drshaer@gmail.com

009613866405